

Distr.: General  
30 August 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## تجميع بشأن المملكة العربية السعودية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- دعا العديد من هيئات المعاهدات المملكة العربية السعودية إلى أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤)</sup>؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)<sup>(٧)</sup>. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى المملكة العربية السعودية سحب تحفظها الواسع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>. وأعلنت المملكة العربية السعودية أنها تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي رفع تحفظها بموجب المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية<sup>(٩)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14274(A)



\* 1 8 1 4 2 7 4 \*

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وسحب التحفظ العام على الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق المملكة العربية السعودية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتسحب تحفظها العام على المادة ٩(٢) من هذه الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. وشجعت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٢)</sup>.

٤- وحث العديد من هيئات المعاهدات المملكة العربية السعودية على التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٣)</sup>. وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المملكة العربية السعودية على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(١٤)</sup>.

٥- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup>.

٦- وقدمت المملكة العربية السعودية مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى صندوق التعذيب والرق في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧<sup>(١٦)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>

٧- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠١٦ بغية منح هيئة حقوق الإنسان قدراً أكبر من الاستقلالية، لكنها أعربت عن الأسف لأن هذه الهيئة لا تمثل بعداً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(١٨)</sup>. وأوصى العديد من هيئات المعاهدات بأن تعمل المملكة العربية السعودية على جعل هيئة حقوق الإنسان متماشية مع مبادئ باريس وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية من أجل الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل<sup>(١٩)</sup>.

٨- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين تشمل أنشطتهما مراقبة أماكن الاحتجاز؛ لكن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن هيئة حقوق الإنسان، على الرغم من التدابير المتخذة لتعزيز استقلالها، تخضع لسلطة الجهاز التنفيذي، ولا تحظى بتمويل مستقل ولا تتاح لها إمكانية الوصول بكل حرية إلى جميع أماكن الاحتجاز<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمن أن تكون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان آلية مستقلة للرصد تتوافق مع مبادئ باريس<sup>(٢١)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إنشاء مجلس شؤون الأسرة في عام ٢٠١٦<sup>(٢٢)</sup>.

٩- وشجع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الحكومة على استحداث برامج خاصة للتدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القانون والمحققين والمدعين العامين والقضاة والعاملين في القطاع الطبي بشأن دليل التقصي والتوثيق

الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) (٢٣).

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز (٢٤)

١٠- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار القوانين التمييزية وعدم وجود تشريع لمكافحة التمييز ولا أسس تتعلق بالجنس والنوع الاجتماعي في ضمان المساواة بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي للحكم (٢٥). وأوصت بأن تقوم المملكة العربية السعودية بدراسة القوانين والأنظمة القائمة من أجل فصل الأحكام المستمدة من الدين عن تلك التي تقع ضمن نطاق التقاليد والأعراف؛ وإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في تشريعاتها الوطنية؛ وتعديل النظام الأساسي للحكم؛ واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة (٢٦). كما دعت الحكومة إلى اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز والكرهية (٢٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بسن تشريع محلي شامل يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر، بما في ذلك جميع أسباب التمييز المحظورة (٢٨).

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها لأن أطفال السعوديات من أزواج غير سعوديين، والأطفال من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال الطائفة الشيعية وغيرها من الأقليات الدينية لا يزالون يتعرضون لتمييز مستمر. وحثت المملكة العربية السعودية على القضاء على التمييز القانوني والفعلي ضد جميع الأطفال، أيًا كان أساسه (٢٩)، وتنظيم حملات توعية للقضاء على وصم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (٣٠).

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٣١)

١٢- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الدولة لرؤية ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٦ والخطة الإنمائية العاشرة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ (٣٢). وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخطة عمل متصلة بها (٣٣).

١٣- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عن قلقه إزاء انعدام الشفافية بشأن الفقر وما يرتبط بذلك من تحديات، إذ إن الحكومة بحاجة إلى فهم أفضل لطبيعة المشكلة ونطاقها والبيانات الدقيقة أمر لا غنى عنه لتقييم الأثر المتوقع والفعلي لسياسات رؤية ٢٠٣٠ على الفقراء (٣٤).

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٣٥)</sup>

١٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق الذي يساورها إزاء التعريف الفضفاض للغاية للإرهاب الذي يتضمنه قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤، الأمر الذي سيبيح تجريم بعض أفعال التعبير السلمي. كما أن هذا القانون يميز احتجاز الأفراد لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً دون السماح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو محاميهم، مما يحرمهم من الضمانات القانونية ضد التعذيب. وحثت اللجنة المملكة العربية السعودية على تنقيح تعريف الإرهاب بحيث لا يمكن استخدام أحكام التجريم كأساس لمقاضاة الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم بشكل سلمي ويشاركون في أنشطة الدعوة الخالية من العنف، لا سيما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وأيضاً على تنقيح القانون بحيث لا يُيسر ممارسة الحبس الانفرادي<sup>(٣٦)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالإرهاب بمراجعة نظام مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ لضمان امتثال أحكامه للمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة<sup>(٣٧)</sup>. وأوصى بالتعجيل بمراجعة تعريف الإرهاب الوارد في نظام مكافحة الإرهاب بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والامتناع عن استخدام نظام مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التشريعات المتصلة بالأمن القومي لقمع المعارضة السياسية السلمية أو النقد أو الاحتجاج غير العنيف<sup>(٣٨)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٩)</sup>

١٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام والعدد المتزايد لعمليات الإعدام. وشجعت اللجنة المملكة العربية السعودية على إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية<sup>(٤٠)</sup>.

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها في حق أشخاص بسبب جرائم يدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشر<sup>(٤١)</sup>. وحثت المملكة العربية السعودية على التوقف الفوري عن إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة المزعومة؛ وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأطفال؛ وتعديل التشريعات بغية حظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال؛ والإفراج فوراً عن الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير<sup>(٤٢)</sup>.

١٧- وأعربت هذه اللجنة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقهما إزاء المعلومات التي تفيد بأن المملكة العربية السعودية، من خلال عملياتها العسكرية في اليمن، ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال والنساء والفتيات<sup>(٤٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء الأضرار التي لحقت بالبيئة في اليمن بسبب العمليات العسكرية<sup>(٤٤)</sup>. وحثت اللجنتان المملكة العربية السعودية على احترام القانون الدولي الإنساني؛ والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير وصولها بسرعة ودون عوائق؛ وإنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن<sup>(٤٥)</sup>. ودّكر المقرر الخاص المعني بالإرهاب المملكة العربية السعودية بالتزامها في ضمان إجراء تحقيق لتقصي الحقائق، على نحو مستقل عن سلسلة القيادة المشاركة في الضربة، في جميع الحالات التي توجد فيها مؤشرات موثوق بها تفيد

باحتمال تعرض مدنيين للقتل أو الإصابة، والإعلان عن نتائج هذا التحقيق. ودعا الحكومة إلى ضمان إجراء هذا التحقيق في كل حالة على حدة والكشف عن العدد الحقيقي للقتلى المدنيين<sup>(٤٦)</sup>.

١٨- وأشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير بشأن الأطفال والنزاع المسلح قدمه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٨ إلى أن الحالة في اليمن تظل خطيرة، حيث تم التحقق من تجنيد واستخدام ٨٤٢ طفلاً أصغرهم لم يتجاوز سن الحادية عشرة. وقال إنه يشعر بالتفاؤل إزاء الجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية لدعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا فيما سبق مرتبطين بالجماعات المسلحة في اليمن، وذكر جميع الأطراف بواجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في حماية الأطفال من العنف بجميع أشكاله<sup>(٤٧)</sup>.

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأحكام القانونية الحالية لا تُعرف جريمة التعذيب على نحو ما تقتضيه الاتفاقية، وأعربت عن أسفها لعدم إدراج أحكام قانونية واضحة في النظام الأساسي للحكم تكفل حظر التعذيب وسوء المعاملة بشكل مطلق وغير قابل للتقييد. وحثت المملكة العربية السعودية على تنقيح تشريعاتها الوطنية ذات الصلة<sup>(٤٨)</sup>. وأعربت اللجنة والمقرر الخاص المعني بالإرهاب عن قلق بالغ إزاء شيوع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز من قبل موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك لانتزاع الاعترافات. وأوصيا الحكومة بالتحقيق في جميع الادعاءات ومحاكمة الجناة وتدريب جميع الموظفين المعنيين<sup>(٤٩)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ من أن بعض القوانين تميز سوء معاملة الأطفال وتعذيبهم؛ ومن أن أساليب الاستجواب التي تصل حد التعذيب مسموح بها وكثيراً ما تستخدم لإرغام الأحداث على توقيع الاعترافات؛ ومن أن الأطفال يمكن الحكم عليهم بالسجن مدى الحياة والحبس الانفرادي. وحثت المملكة العربية السعودية على فرض حظر لا لبس فيه على إصدار عقوباتي الحبس الانفرادي والسجن المؤبد على الأطفال وحضورهم عمليات الإعدام في الساحات العامة<sup>(٥٠)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على إنشاء آلية لتقديم الشكاوى تضمن السرية للمحتجزين، وأوصت بإدراج أحكام صريحة في التشريعات المحلية تتعلق بحق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجبر<sup>(٥١)</sup><sup>(٥٢)</sup>.

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء العقوبات البدنية التي تحكم بها المملكة العربية السعودية في حق الأفراد وتطبقها عليهم، بما في ذلك الجلد وبتز الأطراف. وحثت المملكة العربية السعودية على إلغاء كل أشكال العقوبة البدنية<sup>(٥٣)</sup>. وطلبت اللجنة بوجه خاص أن تراجع المملكة العربية السعودية قضية المدون رائف بدوي وأشخاص آخرين، بهدف إبطال أي جانب من جوانب الأحكام الصادرة في حقهم يكون منطوياً على عقوبة بدنية<sup>(٥٤)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تميز رجم الأطفال وبتز أعضائهم وجلدهم<sup>(٥٥)</sup>.

٢١- ورحبت اللجنة بمشروع القانون الرامي إلى معالجة اكتظاظ السجون عن طريق استخدام بدائل عن السجن، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات الاكتظاظ وسوء الأوضاع في بعض أماكن الاحتجاز. وحثت المملكة العربية السعودية على التخفيف من الاكتظاظ، عن طريق تدابير بديلة للسجن، وضمان مبدأ عدم التمييز في منح جميع الحقوق المطلوبة للأشخاص المحتجزين<sup>(٥٦)</sup>.

٢٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أغلبية الأشخاص المحرومين من حريتهم يوجدون رهن الحبس الاحتياطي<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، بمن فيهم الناشطون في مجال حقوق المرأة، وتعرضهم فيما يبدو للاحتجاز التعسفي. وحثت المفوضية المملكة العربية السعودية على الكشف عن أماكن احتجاز أولئك الناشطين، لضمان حقوقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية، والإفراج عنهم فوراً في حال احتجازهم فقط بسبب عملهم كمداfeين عن حقوق الإنسان وناشطين. وأعربت المفوضية أيضاً عن قلقها إزاء احتجاز واختفاء أفراد آخرين دون تقديم أي تفسير أو دون محاكمتهم محاكمة تراعي ظاهرياً الأصول القانونية<sup>(٥٨)</sup>. وفي بيان مشترك، حث خبراء الأمم المتحدة المملكة العربية السعودية على الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة الذين اعتُقلوا في سياق حملة شُننت في جميع أنحاء البلد. وأشارت التقارير إلى أن عدداً من هؤلاء المعتقلين يواجهون تهماً خطيرة للغاية تصل عقوبتها إلى ٢٠ سنة سجنًا. كما أعرب الخبراء من جديد عن قلقهم إزاء احتجاز أشخاص آخرين في المملكة العربية السعودية على أساس نشاطهم وممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بمن فيهم رائف بدوي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود أماكن احتجاز سرية وعدم وجود مؤسسة مستقلة لإجراء زيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز<sup>(٦٠)</sup>. وحثت المملكة العربية السعودية على تعزيز استقلال هيئة التحقيق والادعاء العام عن وزارة الداخلية، وكفالة الرصد المنتظم لجميع أماكن الاحتجاز عن طريق مؤسسة مستقلة<sup>(٦١)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٦٢)</sup>

٢٤- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال وحياد السلطة القضائية، بما أن الملك هو من يعين القضاة ويعزلهم. كما أعربت عن أسفها لعدم وجود نساء في سلك القضاء. وحثت اللجنة المملكة العربية السعودية على ضمان الاستقلال والحياد التامين للسلطة القضائية، وجعلها أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعيين قاضيات<sup>(٦٣)</sup>.

٢٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن القضاة يحكمون على أساس تفسيرهم الشخصي للدين<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم المحاكم الشرعية بمواءمة قواعدها وإجراءاتها وممارساتها مع معايير حقوق الإنسان الدولية<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استقلال المحكمة الجزائية المتخصصة التي أنشئت للنظر في قضايا الإرهاب، وحثت المملكة العربية السعودية على تعزيز استقلال هذه المحكمة<sup>(٦٦)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على ضمان عدم محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجزائية المتخصصة كان طفلاً وقت ارتكابه الجريمة المزعومة<sup>(٦٧)</sup>.

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في المحاكم. وحثت المملكة العربية السعودية على ضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه في القانون وفي الممارسة العملية، إلا إذا احتج بها كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب<sup>(٦٨)</sup>.

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بالإرهاب عن قلقه من أن ادعاءات ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي يثيرها المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان لا تؤدي بصورة منهجية إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة<sup>(٦٩)</sup>.

٢٩- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى استمرار العقوبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وأوصت بتنفيذ تدابير في هذا الصدد<sup>(٧٠)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الفتيات يتعرضن لتمييز شديد في نظام العدالة، وحثت المملكة العربية السعودية على التصدي لانتهاك حقوق الفتيات في هذا الصدد<sup>(٧١)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون. وأوصت المملكة العربية السعودية ببناء نظام لقضاء الأحداث إصلاحياً وتأهلياً يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧٢)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٧٣)</sup>

٣١- أوصت اللجنة المملكة العربية السعودية بالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛ وتعزيز التسامح الديني والحوار داخل المجتمع؛ وضمان حرية ممارسة الدين دون تدخل لا موجب له من الدولة؛ وضمان عدم تعرض التجمعات الدينية الخاصة لمدهامات تعسفية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٢- وحثت اللجنة المملكة العربية السعودية على إلغاء القوانين واللوائح التي تفرض تقييداً واسع النطاق على حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك جرائم "الردة" أو "سب الله أو الرسول" أو "الإفساد في الأرض" التي لها تعريف فضفاض، والتي يمكن أن يدان مرتكبوها من الأطفال بعقوبات شديدة تصل إلى الإعدام<sup>(٧٥)</sup>.

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق الذي لا يزال يساورها بسبب طول إجراءات التسجيل التي تعيق حرية المرأة في تكوين الجمعيات وبسبب منع الجمعيات من العمل على القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان. وأوصت بتعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتهيئة بيئة مواتية يمكن فيها للمجتمع المدني أن ينشأ بحرية ويشارك في الحياة السياسية والعامة<sup>(٧٦)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء رفض المملكة العربية السعودية منح منظمات حقوق الإنسان تصاريح العمل، وإزاء ورود تقارير تفيد بأنها عاقبت أفراداً أبلغوا عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان أو اعترضوا على سياسات الدولة. وحثت المملكة العربية السعودية على الإقرار بشرعية الانتقادات السلمية وأنشطة مناصرة حقوق الإنسان، والإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا على هذا الأساس فقط<sup>(٧٧)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي دون أي تهديد أو مضايقة<sup>(٧٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق الذي يساورها بشكل خاص لأن المدافعات عن حقوق الإنسان تعرضن، حسب ما أفيد به، للمضايقة والعنف والتخويف والاحتجاز وسوء المعاملة. وأوصت المملكة العربية السعودية بالامتناع عن أي أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان ممارسة حقوقهن في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٧٩)</sup>.

٣٤- وأدان المقرر الخاص المعني بالإرهاب بشدة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد الأفراد الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم في حرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وحث المقرر الخاص المملكة العربية السعودية على إنشاء آلية وطنية مستقلة لتحديد جميع الأفراد الذين يقضون حالياً عقوبات بالسجن بتهمة ارتكابهم أفعالاً تشكّل ممارسة لحرية الأساسية، وحثها على تخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع هؤلاء السجناء أو العفو عنهم بأثر فوري<sup>(٨٠)</sup>.

٣٥- وأشارت اليونيسكو إلى أن النظام الأساسي للحكم لا ينص صراحة على مبدأ حرية التعبير، ولاحظت عدم وجود قانون بشأن حرية الإعلام<sup>(٨١)</sup>. وشجعت المملكة العربية السعودية على استحداث تشريع يتعلق بحرية الإعلام، وإلغاء تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية، وضمان استقلالية هيئة الترخيص بالبحث، وضمان وجود رقابة قضائية على الحالات المتعلقة بحجب محتويات الإنترنت<sup>(٨٢)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٨٣)</sup>

٣٦- رحبت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمبادرات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٨٤)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة الأخيرة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بتعرض ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء أحياناً للاعتقال والاحتجاز والترحيل. وأوصت المملكة العربية السعودية بالإنفاذ الفعال لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص ومحاكمة مرتكبيها؛ واعتماد آليات مناسبة للتبكير بتحديد وإحالة ضحايا الاتجار؛ وتقديم الحماية الملائمة والإنصاف المناسب للنساء الضحايا<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، بأن تكثف المملكة العربية السعودية جهودها للقضاء على الاتجار بالأشخاص وبأن تقدم الحماية والمساعدة لضحاياها<sup>(٨٦)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على الإنفاذ الفعال لحظر استخدام الأطفال المتجر بهم لقيادة المطايا في سباقات الهجن<sup>(٨٧)</sup>.

٣٨- وأشارت اللجنة المذكورة إلى أن آلاف الأطفال، وكثير منهم من ضحايا الاتجار، لا يزالون يعيشون ويعملون في شوارع المملكة العربية السعودية ويتعرضون للعمل الجبري على أيدي عصابات إجرامية، وحثت الحكومة على الكف فوراً عن توقيف هؤلاء الأطفال وترحيلهم تعسفاً والإفراج عن المحتجزين منهم حالياً. وأوصت أيضاً باعتماد استراتيجية شاملة تتيح للأطفال الذين يعيشون في الشوارع إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية<sup>(٨٨)</sup>.

٣٩- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن نظام العمل لا يتضمن أي أحكام محددة تحظر العمل الجبري وأن أرباب العمل الذين يفرضون العمل الجبري لا يعاقبون عليه إلا بالغرامة. وحثت المملكة العربية السعودية على فرض عقوبات مناسبة تماماً لمثل هذه الحالات وإنفاذها إنفاذاً صارماً<sup>(٨٩)</sup>.



## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٩٠)</sup>

٤٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن القلق لا يزال يساورها إزاء الاحتجاج بالشرعية لتفسير عدم إحراز تقدم في إصلاح قانون الأسرة والاستمرار في تطبيق الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولا سيما اشتراط حصول المرأة على إذن ولي أمرها لكي تتزوج، والأسباب المحدودة المتاحة للمرأة لطلب التطليق. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد النساء والفتيات في قانون الميراث ومسائل الحضانة والزواج والطلاق. وأوصت المملكة العربية السعودية بإلغاء الأحكام التمييزية التي تنظم الأهلية القانونية والطلاق ونظام الوصاية والميراث<sup>(٩١)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٩٢)</sup>

٤١- رحبت اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص حصول المرأة على عمل. وأعربت عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء تدني مشاركة المرأة في سوق العمل؛ وعدم إنفاذ القانون الذي يلغي اشتراط الإذن بالعمل من ولي الأمر؛ واستمرار الفصل المهني والفصل بين الجنسين في مكان العمل؛ وحضور المرأة بشكل مركّز في الوظائف المنخفضة الأجر؛ واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأوصت اللجنة بتعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمي<sup>(٩٣)</sup>. وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على زيادة مشاركة المرأة في مجموعة أوسع من المهن غير تلك التي جرى التقليد على اعتبارها "مناسبة"؛ وضمان اقتصار القيود التي قد تفرض على عمل المرأة على حماية الأمومة فقط؛ وإلغاء الأمر الذي يحدد معايير عمل المرأة<sup>(٩٤)</sup>. وشجعت المملكة العربية السعودية على تنفيذ برامج لدراسة الأسباب الكامنة وراء الفجوة في الأجور بين الجنسين واتخاذ تدابير لمعالجتها<sup>(٩٥)</sup>.

٤٢- ودعت اللجنة المملكة العربية السعودية إلى التصدي على نحو فعال لجميع أشكال التمييز الجنسي ومنعها، بما في ذلك التحرش الجنسي. وطلبت أيضاً معلومات عن عمليات التفتيش في أماكن العمل للتحقق من عدم وجود التمييز<sup>(٩٦)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٩٧)</sup>

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية بتوسيع نطاق تغطية المعاشات التقاعدية ونظم الحماية الاجتماعية للنساء<sup>(٩٨)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩٩)</sup>

٤٤- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري المملكة العربية السعودية بتحسين حالة الفئات المهمشة التي تعيش في فقر، مثل غير السعوديين الذين ليسوا من العمال المهاجرين<sup>(١٠٠)</sup>. وأحاط المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع علماً بنهج الحماية الاجتماعية الوارد في رؤية ٢٠٣٠، وأوصى بأن تعترف الحكومة بالحق في الحماية الاجتماعية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup>.

٤٥ - وذكر المقرر الخاص أن الضرائب هي أداة بالغة الأهمية لإعادة التوزيع من أجل تقليص التفاوت الاقتصادي وتعزيز تكافؤ الفرص. ورغم أن مستويات عدم المساواة انخفضت منذ عام ٢٠٠٧، فإنها لا تزال مرتفعة بشكل مفرط<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٤ - الحق في الصحة<sup>(١٠٣)</sup>

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض إلا في حالات تعرض حياة المرأة أو الفتاة الحامل للخطر<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم المملكة العربية السعودية بإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وبضمان وصول المراهقات إلى فرص الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية بتقديم خدمات صحية شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وكفالة توافر الأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل الميسورة التكلفة؛ وتعزيز الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية<sup>(١٠٧)</sup>. وقدمت اليونسكو توصية مشابهة<sup>(١٠٨)</sup>.

#### ٥ - الحق في التعليم<sup>(١٠٩)</sup>

٤٨ - أشارت اليونسكو إلى أن المملكة العربية السعودية قد اعتمدت العديد من التدابير والسياسات والخطط الرامية إلى تعزيز الحصول على التعليم الجيد. وشجعت الحكومة على مواصلة ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي للفتيات والفتيان على السواء، بما في ذلك عن طريق اعتماد أطر تشريعية<sup>(١١٠)</sup>، ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نظام التعليم قبل الابتدائي، تمشياً مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ٢-٤ منه<sup>(١١١)</sup>.

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار محدودية فرص الحصول على التعليم بالنسبة للفئات المحرومة من الفتيات<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بكفالة المساواة بين البنين والبنات في جودة التعليم والخيارات التعليمية المتاحة، وتعميم المناهج التعليمية الخالية من القوالب النمطية، ومعالجة الأسباب الهيكلية للتمييز القائم على أساس نوع الجنس<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم المشورة المهنية للفتيات بشأن المسارات المهنية غير التقليدية والمجالات الدراسية غير النمطية<sup>(١١٤)</sup>. وأشارت اليونسكو إلى أن بعض الفتيات المحرومات من البيئة الأسرية البالغ سنهن ١٢ عاماً لا يزلن في دور التربية الاجتماعية؛ ولا يمكن لهؤلاء الفتيات أن يكتسبن سوى المهارات الحياتية بينما يحصل الفتيان في ظروف مماثلة على فرص الحصول على التعليم الثانوي ويمكنهم أن يشاركوا في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية. وشجعت اليونسكو المملكة العربية السعودية على إنهاء تلك الممارسة وإحاق هؤلاء الفتيات بمنظومة التعليم الثانوي العام<sup>(١١٥)</sup>.

٥٠ - وشجعت اليونسكو المملكة العربية السعودية على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة مجموعة واسعة من المجتمعات المحلية في القيام بذلك<sup>(١١٦)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١١٧)</sup>

٥١- على الرغم من سن نظام الحماية من الإيذاء، الذي يجرم العنف المنزلي<sup>(١١٨)</sup>، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق تفشي العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي، الذي لا يزال مستوى الإبلاغ عنه وتوثيقه متدنياً إلى حد كبير<sup>(١١٩)</sup>. وفي ضوء العدد الكبير من حالات العنف المنزلي المبلغ عنها، تعرب لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن نظام وصاية الذكور (المحرم) يردع الضحايا وكثيراً ما يمنعهم من الإبلاغ عن هذه الحالات<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية باعتماد تشريعات شاملة تجرم على وجه خاص جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف الاقتصادي، والاعتصاب، والاعتصاب الزوجي، وأشكال الاعتداء الجنسي غير الإيلاجي، والتحرش الجنسي؛ وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تبرئ مرتكبي العنف المنزلي؛ والتحقيق في حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه؛ وضمان تيسير حصول الضحايا على الجبر المناسب<sup>(١٢١)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على توفير التدريب واعتماد مبادئ توجيهية للقضاة وموظفي إنفاذ القانون بشأن كيفية التحقيق في حالات الاعتصاب والعنف الجنسي<sup>(١٢٢)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على التصدي للأسباب الجذرية للعنف المنزلي واعتماد استراتيجية شاملة لمنع العنف المنزلي والتصدي له<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل الحكومة التشريعات لضمان عدم معاقبة ضحايا الاعتداء الجنسي في حال توجيههن اتهامات لا يمكن إثباتها فيما بعد<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لأن المملكة العربية السعودية، على الرغم من التوصيات المتكررة المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت لا تعترف بالفتيات كصاحبات حقوق كاملات وتواصل التمييز بشدة ضدهن في القانون وفي الممارسة. وحثت المملكة العربية السعودية على كفالة الاحترام الكامل للمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإزالة المواقف التي تكرس السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقيادات المجتمعية والدينية<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار نظام وصاية الذكور<sup>(١٢٧)</sup>، على الرغم من التدابير المتخذة للحد من نطاقه<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت المملكة العربية السعودية بإلغاء هذه الممارسة، واعتماد لوائح تنفيذية لإنفاذ الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢، وضمان عدم استخدام ادعاءات العصيان الصادرة عن أولياء الأمر لغرض إخضاع النساء للاحتجاز التعسفي<sup>(١٢٩)</sup>.

٥٤- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري وفرض زي نسائي إجباري وتعدد الزوجات. وأوصت المملكة العربية السعودية بالقضاء على هذه الممارسات، وتعزيز تدابير دعم الضحايا، وإلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تنظم تعدد الزوجات<sup>(١٣٠)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل أيضاً الحكومة على الكف

عن فرض لباس معين على الفتيات<sup>(١٣١)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية على تجريم الزواج القسري<sup>(١٣٢)</sup>.

٥٥- وبالرغم من إعطاء المرأة الحق في التصويت في انتخابات المجالس البلدية والترشح لعضويتها، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المشاركة المنخفضة جداً للنساء على جميع مستويات صنع القرار. وأوصت المملكة العربية السعودية بتعزيز المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة في الحياة السياسية والعامية وفي صنع القرار، والتصدي للعوائق الثقافية والعملية التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية<sup>(١٣٣)</sup>.

٥٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن النساء الفقيرات يواجهن أكثر من غيرهن تحديات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، لأن العديد من أرباب العمل لا يزالون يصرون على ضرورة حصول المرأة على إذن ولي أمرها الذكر قبل تمكينها من العمل. وأوصى المقرر الخاص بأن تقوم الحكومة بإنفاذ قاعدة عام ٢٠١٢ التي تعفي المرأة من الحصول على إذن ولي الأمر من أجل العمل<sup>(١٣٤)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(١٣٥)</sup>

٥٧- على الرغم من اعتماد نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء في عام ٢٠١٤، علاوة على لائحتهما التنفيذيتين، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن المراجعة الشاملة للتشريعات المتعلقة بالطفل لم تكتمل بعد<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصت المملكة العربية السعودية بأن تضع دون مزيد من التأخير قانوناً شاملاً يتعلق بالأطفال ويشمل كلاً من حماية الطفل وحقوقه<sup>(١٣٧)</sup>.

٥٨- وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة لتقدير سن الرشد وكثيراً ما يأذنون بزواج الفتيات اللواتي يصلن إلى سن البلوغ<sup>(١٣٨)</sup>. وأشارت إلى أن القضاة كثيراً ما يعتبرون أن الزواج المبكر يصب في المصلحة الفضلى للطفلة، مما يؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الفتيات<sup>(١٣٩)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز إلى أنه لا تزال هناك نسبة كبيرة من الفتيات يتزوجن دون سن الثامنة عشر<sup>(١٤٠)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على السواء والقضاء على زواج الأطفال<sup>(١٤١)</sup>، بما في ذلك الزواج القسري<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٩- وحثت اللجنة نفسها المملكة العربية السعودية على إلغاء جميع التشريعات التي تعامل الضحايا من الأطفال كمجرمين؛ وتجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي ضد الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وإلغاء ممارسة السماح لمرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال بالإفلات من العقاب؛ وضمان الإبلاغ الإلزامي الفعال عن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ ومكافحة وصم الضحية؛ وضمان إتاحة قنوات فعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٠- وأوصت اللجنة بحظر جميع أشكال العقاب البدني في كافة السياقات، بما في ذلك داخل الأسرة<sup>(١٤٤)</sup>.

٦١- وأعربت اللجنة عن عميق قلقها من أن الأطفال الذين تتجاوز سنهم ١٥ عاماً يحاكمون كبالغين، ومن أنه يجوز للقاضي أن يقرر ما إذا كان الطفل دون سن ١٥ قد بلغ من

النُضج ما يكفي لتوجيه تُهم جنائية إليه ومعاقبته كما يُعاقب البالغون. وحثت المملكة العربية السعودية على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً<sup>(١٤٥)</sup>.

٦٢- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ تدابير لضمان التعليم الإلزامي حتى بلوغ السن الدنيا للقبول في العمالة أو العمل، أي ١٥ سنة<sup>(١٤٦)</sup>. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على استخدام الأطفال وشرائهم وعرض تسخيرهم لأغراض التسول، وأن تيسر إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٣- وسألت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية إن كانت تعتزم تجريم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة<sup>(١٤٨)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٤٩)</sup>

٦٤- أوصت اللجنة بأن تعتمد المملكة العربية السعودية نهجاً اجتماعياً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة<sup>(١٥٠)</sup>.

٦٥- ولاحظت اللجنة واليونسكو أن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يتلقون التعليم في مؤسسات منفصلة<sup>(١٥١)</sup>. وشجعت اليونسكو المملكة العربية السعودية على إعطاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع وتعزيز فرص تعليم هؤلاء الأطفال عن طريق اعتماد سياسة شاملة وإطار قانوني لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم<sup>(١٥٢)</sup>.

### ٤- الأقليات<sup>(١٥٣)</sup>

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار حالة الحرمان التي تعيشها المرأة الشيعية في العديد من المجالات، ودعت المملكة العربية السعودية إلى معالجة أوجه عدم المساواة تلك<sup>(١٥٤)</sup>.

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ المملكة العربية السعودية جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأقليات الإثنية - الدينية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتزيل جميع الحواجز التي تواجهها الأقليات الإثنية - الدينية في مجالات التعليم والعمل والنظام القانوني<sup>(١٥٥)</sup>.

### ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٥٦)</sup>

٦٨- حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المملكة العربية السعودية على عدم تعريض العمال المهاجرين للممارسات التي تزيد من استضعافهم. وطلبت إلى المملكة العربية السعودية أن تشير إلى السبل التي يمكن من خلالها للعمال المهاجرين ممارسة حقوقهم في إنهاء عمالتهم بحرية حتى لا يقعوا ضحايا ممارسات تعسفية بسبب نظام "كفالة" التأشيرة. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين بالحماية الفعالة من التمييز، مع التركيز بوجه خاص على الإلغاء الفعال لنظام الكفالة في الممارسة العملية<sup>(١٥٧)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالانتشار الواسع للتعذيب وسوء المعاملة والاتجار بالعمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المنزليات، في إطار نظام الكفالة. وشددت على أن هذا النظام يزيد من مخاطر تعرض العاملات للاتجار والاعتصاب وغير ذلك من ضروب التعذيب

وسوء المعاملة<sup>(١٥٨)</sup>. وأوصت بأن تقوم المملكة العربية السعودية بتوفير الحماية القانونية للعمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة؛ والتعجيل بإصلاح نظام الكفالة؛ واعتماد تشريعات العمل المنظمة للعمل المنزلي أو تعديلها؛ وتقديم الدعم والمساعدة القانونية وتدابير الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والاتجار<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان سريان أحكام نظام العمل على العمال المهاجرين؛ وضمان الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية التي تحمي المهاجرين؛ وتمكين العمال المهاجرين من الوصول إلى آليات تظلم مستقلة وفعالة دون خوف من الانتقام<sup>(١٦٠)</sup>.

٦٩- وأشارت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن النساء والفتيات المهاجرات العاملات في المنازل يتعرضن لاعتداء واستغلال اقتصادي وجنسي وبدني وسوء المعاملة<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت اللجنة الأخيرة باعتماد قانون يحدد ينظم العمالة المنزلية؛ وضمان إجراء عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل؛ وإنفاذ حظر مصادرة جوازات السفر<sup>(١٦٢)</sup>؛ وضمان تمكين خادمت المنازل المهاجرات من محاكمات تراعي الأصول القانونية<sup>(١٦٣)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على إلغاء شرط الحصول على تأشيرة الخروج ومحاسبة مستغلي الأطفال في العمل المنزلي<sup>(١٦٤)</sup>.

٧٠- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إلى أن عدد العمال المنزليين الإندونيسيين غير الحاملين لوثائق رسمية في المملكة العربية السعودية يقدر بحوالي ٥٠٠.٠٠٠ عامل، نتيجة إلغاء إندونيسيا لاتفاق تيسير الهجرة القانونية، وأوصى بإصدار عفو عن هؤلاء وعن العمال الآخرين الموجودين في وضع مماثل<sup>(١٦٥)</sup>.

٧١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية تتضمن أحكاماً صريحة تنظم مسائل الطرد والإعادة القسرية وتسليم المطلوبين، وإزاء عدم وجود آليات محددة لحماية القاصرين المعرضين لخطر الاتجار<sup>(١٦٦)</sup>. وحثت المملكة العربية السعودية على اعتماد قانون شامل بشأن اللجوء، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتشريعات محلية محددة ضد الإعادة القسرية؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة في إجراءات الإبعاد<sup>(١٦٧)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية<sup>(١٦٨)</sup>

٧٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية بتعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة السعودية من نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأطفالها على قدم المساواة مع الرجل السعودي<sup>(١٦٩)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة، تناولت على وجه الخصوص الحالات التي يترك فيها الأطفال عرضة لانعدام الجنسية<sup>(١٧٠)</sup>.

٧٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية بتسوية أوضاع النساء عديمات الجنسية وكفالة حقهن في الجنسية دون تمييز<sup>(١٧١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمعالجة حالة الأطفال عديمي الجنسية وأسره من خلال عملية للتجنيس<sup>(١٧٢)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Saudi Arabia will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx).

- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.1–138.26, 138.32, 138.78–138.79, 138.81–138.90 and 138.222–138.224.
- <sup>3</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 39, CAT/C/SAU/CO/2, para. 43, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 72.
- <sup>4</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 39, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 38 (h) and 72.
- <sup>5</sup> *Ibid.*
- <sup>6</sup> *Ibid.*
- <sup>7</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 20.
- <sup>8</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>9</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 53.
- <sup>10</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 6 and 46.
- <sup>11</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 10 and 67.
- <sup>12</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 54.
- <sup>13</sup> *Ibid.*, para. 47 (d), CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 23 and 37, CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 42 (c) and 58 (d), and CERD/C/SAU/CO/4-9, paras. 34 and 39.
- <sup>14</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Saudi Arabia, para. 25.
- <sup>15</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 55.
- <sup>16</sup> OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2017*, pp. 85 and 135.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.27–138.35, 138.37–138.63, 138.72–138.80, 138.91, 138.135–138.136, 138.140–138.143, 138.153, 138.156–138.157, 138.159–138.161, 138.175, 138.193, 138.211 and 138.225.
- <sup>18</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 9. See also CAT/C/SAU/CO/2, para. 34 (a)–(b).
- <sup>19</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 10, CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 24, and CAT/C/SAU/CO/2, para. 35 (a).
- <sup>20</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 4 (c) and 34 (a)–(b).
- <sup>21</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 11.
- <sup>22</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 21.
- <sup>23</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.94, 138.182 and 138.215.
- <sup>25</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 13 and 15. See also para. 4 (a)–(b) and (d).
- <sup>26</sup> *Ibid.*, paras. 14 and 16 (a) and (c).
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 60.
- <sup>28</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, paras. 12 and 15.
- <sup>29</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 17–18.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 33 (b).
- <sup>31</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/3, para. 138.215.
- <sup>32</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 5 and 21.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 22 (c).
- <sup>34</sup> See A/HRC/35/26/Add.3, para. 19.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.216–138.220.
- <sup>36</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 16 and 18 (a)–(b), and [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>37</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>38</sup> *Ibid.*
- <sup>39</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.118–138.130, 138.139 and 138.151–138.152.
- <sup>40</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 42–43.
- <sup>41</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 20. See also para. 43 (d).
- <sup>42</sup> *Ibid.*, paras. 21 and 24.
- <sup>43</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 38, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 17. See also CRC/C/OPAC/SAU/Q/1, paras. 5–7, and A/72/865-S/2018/465, paras. 200–216.
- <sup>44</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 53.
- <sup>45</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 39, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 18 (b)–(d).
- <sup>46</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>47</sup> See A/72/865-S/2018/465, paras. 200–216.
- <sup>48</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 5–6.
- <sup>49</sup> *Ibid.*, paras. 7–8, 32 (b) and 49 (a), and [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E). See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 27.
- <sup>50</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 26–27.
- <sup>51</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 35 (b). See also paras. 14–15.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, para. 51 (a).
- <sup>53</sup> *Ibid.*, paras. 10–11.
- <sup>54</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 13.

- <sup>55</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 27.
- <sup>56</sup> *Ibid.*, paras. 30–31.
- <sup>57</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 30. See also para. 26.
- <sup>58</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23134&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23134&LangID=E). See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23420&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23420&LangID=E).
- <sup>59</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23270&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23270&LangID=E).
- <sup>60</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 32 (a).
- <sup>61</sup> *Ibid.*, para. 33.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.69–138.70, 138.123, 138.130, 138.137, 138.141, 138.144–138.151, 138.153–138.156 and 138.208.
- <sup>63</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 21–22. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 43 (g).
- <sup>64</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 7.
- <sup>65</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 20 (f).
- <sup>66</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 17 and 18 (c).
- <sup>67</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 44 (e).
- <sup>68</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 23–24.
- <sup>69</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>70</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 19–20. See also paras. 32 (e) and 38 (d) and CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 29 (c).
- <sup>71</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 43 (g) and 44 (h).
- <sup>72</sup> *Ibid.*, paras. 43–44.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.46–138.54, 138.117, 138.154, 138.164–138.175 and 138.193.
- <sup>74</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 25.
- <sup>75</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>76</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 25 (b) and 26.
- <sup>77</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 19–20. See also paras. 16 and 18 (d).
- <sup>78</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 12.
- <sup>79</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 55–56.
- <sup>80</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=E).
- <sup>81</sup> See UNESCO submission, paras. 3 and 6.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, paras. 20–23.
- <sup>83</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.44, 138.72, 138.80 and 138.131–138.133.
- <sup>84</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 4 (b), and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 35.
- <sup>85</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 35 (c) and 36 (a)–(b) and (d)–(e). See also CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 36, and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298596:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298596:NO).
- <sup>86</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 36, and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298596:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298596:NO). See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 36 (a)–(b) and (d).
- <sup>87</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 42. See also CRC/C/OPSC/SAU/Q/1, para. 11.
- <sup>88</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 41. See also CRC/C/OPSC/SAU/Q/1, para. 6.
- <sup>89</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298592:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298592:NO).
- <sup>90</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.64 and 138.99.
- <sup>91</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 63 (a) and (c) and 64 (a). See also para. 15 and CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 32 (b).
- <sup>92</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.98, 138.176 and 138.182–138.183.
- <sup>93</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 45 (c)–(f) and 46 (c).
- <sup>94</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3302413:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3302413:NO).
- <sup>95</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3189665:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3189665:NO).
- <sup>96</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3302413:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3302413:NO).
- <sup>97</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/3, para. 138.185.
- <sup>98</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 50 (b).
- <sup>99</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.186 and 138.221.
- <sup>100</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 32.
- <sup>101</sup> See A/HRC/35/26/Add.3, para. 29 (c)–(d).
- <sup>102</sup> *Ibid.*, para. 31.
- <sup>103</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.98, 138.102, 138.184, 138.187–138.188, 138.196 and 138.215.
- <sup>104</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 47 (b).



- <sup>105</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 35. See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 48 (b).
- <sup>106</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 48 (a) and (c). See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 35.
- <sup>107</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 35. See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 44 (b).
- <sup>108</sup> See UNESCO submission, specific recommendation 6.
- <sup>109</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.30, 138.61, 138.65–138.67, 138.79 and 138.189–138.192.
- <sup>110</sup> See UNESCO submission, para. 14. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 36.
- <sup>111</sup> See UNESCO submission, para. 15.
- <sup>112</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 43 (a).
- <sup>113</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 36. See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 44 (a) and (d).
- <sup>114</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 44 (e).
- <sup>115</sup> See UNESCO submission, para. 16.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>117</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.31–138.32, 138.34–138.36, 138.42, 138.55–138.58, 138.64, 138.68, 138.71, 138.75, 138.92–138.93, 138.95–138.115, 138.134–138.136, 138.157, 138.162, 138.176–138.181, 138.183–138.184 and 138.191–138.192.
- <sup>118</sup> See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 4 (c), and CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 4.
- <sup>119</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 31 (a).
- <sup>120</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 36. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 29.
- <sup>121</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 32 (b)–(c) and (g). See also CAT/C/SAU/CO/2, para. 37 (a)–(c), and CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 29 (d).
- <sup>122</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 49 (b). See also para. 37 (d) and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 32 (f).
- <sup>123</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 29 (a)–(b).
- <sup>124</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 34.
- <sup>125</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 15–16.
- <sup>126</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 28. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 16, 22 and 29 (a).
- <sup>127</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 61. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 15.
- <sup>128</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 4 (a)–(b) and 61.
- <sup>129</sup> *Ibid.*, para. 62. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 16.
- <sup>130</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 29–30, 32, 63 (a) and 64 (a)–(c). See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 32 (b).
- <sup>131</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 16. See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 30 (b).
- <sup>132</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 37 (a).
- <sup>133</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 39–40.
- <sup>134</sup> See A/HRC/35/26/Add.3, paras. 43–47.
- <sup>135</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.30–138.31, 138.40, 138.74, 138.115, 138.130, 138.132, 138.135, 138.138, 138.155–138.156 and 138.163.
- <sup>136</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 4.
- <sup>137</sup> *Ibid.*, para. 7.
- <sup>138</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>139</sup> *Ibid.*, para. 19.
- <sup>140</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 63 (b). See also para. 29.
- <sup>141</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 14. See also CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 64 (c).
- <sup>142</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 31.
- <sup>143</sup> *Ibid.*, para. 30.
- <sup>144</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>145</sup> *Ibid.*, paras. 20, 43 (a) and 44 (a).
- <sup>146</sup> See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3300456:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300456:NO).
- <sup>147</sup> See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298621:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298621:NO).
- <sup>148</sup> See CRC/C/OPAC/SAU/Q/1, para. 3.
- <sup>149</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/3, para. 138.215.
- <sup>150</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 34.
- <sup>151</sup> See UNESCO submission, para. 17, and CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 34.
- <sup>152</sup> See UNESCO submission, para. 17 and specific recommendation 4.
- <sup>153</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.137, 138.189 and 138.193.
- <sup>154</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, paras. 59–60.
- <sup>155</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, para. 24.
- <sup>156</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.31, 138.73, 138.86, 138.116 and 138.194–138.215.
- <sup>157</sup> See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3302413:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3302413:NO)

and

[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298592:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298592:NO).

- <sup>158</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, paras. 38–39. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 40, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 37 (a).
- <sup>159</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 41. See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 32 (d), and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 38 (f).
- <sup>160</sup> See CERD/C/SAU/CO/4-9, paras. 18 (a)–(b), 20 (a)–(b) and 22 (a) and (c).
- <sup>161</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 40, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 37 (a). See also CAT/C/SAU/CO/2, paras. 38 and 40.
- <sup>162</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 38 (b) and (e).
- <sup>163</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 38 (e) and (g).
- <sup>164</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, paras. 32 (d) and 40.
- <sup>165</sup> See A/HRC/35/26/Add.3, para. 60 (d).
- <sup>166</sup> See CAT/C/SAU/CO/2, para. 46.
- <sup>167</sup> *Ibid.*, para. 47 (a)–(b). See also CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 37, and CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 58 (b).
- <sup>168</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/3, paras. 138.162–138.163.
- <sup>169</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 42 (a).
- <sup>170</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 23.
- <sup>171</sup> See CEDAW/C/SAU/CO/3-4, para. 42 (b).
- <sup>172</sup> See CRC/C/SAU/CO/3-4, para. 23.